لا يرده وفاقا للمختار انه يرجع بنقصه شرعا فاعلي انه
طباخ او ضباز يحسن ذلك فوجده بخلافه ومات عنده قبل
رده يرجع بنقصه وعن الامام في رواية لا يرجع خلاصة
اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطعمه واسكنه ولم يتصرف
فيه تصرفا يدل علي الرضا يرده علي بايعه لو حضر ولو هلك
يرجع بالنقصان هداية حدث عند المشتري عيب ثم اطلع
علي عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع
الا ان يرضي البايع ان يأخذه بعيبه درر غرر الا لمانع الرد
قاضيخان شرى ثوبا فصبغه او رضا فبني فيها او غرس
ثم وجد بها عيبا عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه
ان يقبله ويرد كل الثمن ح شراها فوطئها او قبلها بشهوة
خلاصة او لمسها بشهوة ح لا يرد بعيب فيرجع بنقصانها
الا اذا رضي البايع باخذها ولا يدفع نقصانها ولو وطئها المشتري
فعلم بعيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان
شرط الرجوع عدم رضي البايع برده الا يري انه لو رضي بها
فلا شئ عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها
غير المشتري مطلقا او زوجها المشتري غيره مطلقا او وطئها
الزوج او لم يطأ ثم راي المشتري عيبها له الرجوع بالنقص
لان الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصة شراه وقبضه ثم اعتقه
او دبره ثم علم انه عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع
او وهب لا يرجع ولو كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا
لو اعتقه علي مال لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب
بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشئ عند الامام وهو ولو
ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بنقصه
وعن سوم يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع

وعندهما

وعندهما يرجع ولو وهب او تصدق به او استاجر او صالح
بالبيع علي مال ثم وجده معيبا يرجع بنقصه ح تعيب ما اشتراه
بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيبه
القديم فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان
نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص من الثمن علي
هذا الحساب فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك
وجبر نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا علي حاله
فالنقص منهما حصة العيب فيرجع بحصته من الثمن خلاصة
وان كان المبيع مقابضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع
بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكونا اثنين يجزيان بلفظ
الشهادة بحضرة المتعاقدين والمقوم من ان يكون اهلا في كل
حرفة قاضيخان وجد المشتري عيبا لمعيب المبيع وتعذر رده
علي بايعه بعيب حدث عنده فيرجع علي بايعه بالنقصان ليس
لبايعه ان يرجع بالنقص علي بايعه عند الامام وقالا له ذلك
باع ما شراه فات المبيع عند المشتري الثاني ثم اطلع الثاني
علي عيب قديم فله الرجوع بالنقصان علي بايعه وليس لبايعه
ان يرجع علي البايع الاول عند الامام خلافا لهما جب
شرى كتل غزل فاستعمل بعضه فوجد اسفله اردي فما
بقي لا يلزمه لانه كشئ واحد وقبل يرجعان بالنقصان وقال س
ان شارد مثل غزل استعمله او رد كله وكذا جميع ما يكال
ويوزن فصل بل ابر بسما فراي عيبه يرجع بنقصه وكذا الادهم
لو انقطع في الماء فراي عيبه لا يرد وان رضي بايعه وهذا اشكل
ولو ارضل في النار قدر ما فراي عيبه لم يرده اذ الحديد ينقص
بخلاف الذهب والفضة كحديد قال صاحب جامع الفصولين
اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم الا ان يكونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)